الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
منشور عدد 25***

تونس في، 17 أكتوبر 2019

من رئيس الحكومة

الى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

ورؤساء الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

الموضوع : حول ضبط تأجير الاشخاص المدعوين للقيام بأعمال استثنائية بالإدارات العمومية وبمؤسسات تكوين اعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

المرجع : الامر الحكومي عدد 1004 لسنة 2018 مؤرخ في 30 نوفمبر 2018 المتعلّق بضبط تأجير الأشخاص المدعوين للقيام بأعمال استثنائية بالإدارات العمومية وبمؤسسات تكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

*** ** ***

في إطار العمل على دعم منظومة التكوين بالإدارة التونسية ومعاضدة المجهودات المبذولة للارتقاء بأداء الاعوان العموميين وجودة التكوين وتحفيز الإطارات والأعوان العموميين للقيام بالأعمال الاستثنائية لتنمية قدرات الموارد البشرية ،مما استوجب مراجعة الإطار الترتيبي المنظم لتأجير الاشخاص المدعوين للقيام بأعمال استثنائية بالإدارات العمومية وبمؤسسات تكوين اعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى هذا الأساس تم بمقتضى الامر الحكومي عدد 1004 لسنة 2018 والمؤرخ في 30 نوفمبر 2018 المشار إليه بالمرجع أعلاه ،ارساء نظام جديد لضبط كيفية تأجير الاشخاص المدعوين للقيام بالأعمال استثنائية المنصوص عليها بالأمر الحكومي المذكور.

ويهدف هذا المنشور الى توضيح أحكام الامرالحكومي عدد 1004 لسنة 2018 مؤرخ في 30 نوفمبر 2018 المشار اليه اعلاه وذلك على النحو التالي :

يقصد **بالاعمال الاستثنائية** مختلف الانشطة ذات العلاقة بالتكوين وبالأدوات البيداغوجية وبالندوات وبالتربصات وبالملتقيات وبدورات تطوير الكفاءات.

ويقصد **بالتكوين** كل عملية منظمة ومستمرة من قبل الادارة تهدف الى احداث التغييرات التي تظهرها الحاجات التكوينية في معارف ومهارات الافراد واتجاهاتهم السلوكية من اجل رفع مستوى أداء الادارة أو معالجة اشكالاتها أو تمكينها من مواجهة تحديات مستقبلية محتملة، ويشتمل عدة أنماط على غرار التكوين الأساسي والتكوين المستمر وتطوير الكفاءات والتكوين التأهيلي والتدريب على الخط.

1- الفئة المستهدفة بأحكام هذا الامر الحكومي:

تنطبق أحكام هذا الامر الحكومي على الاشخاص المدعوين للقيام بأعمال استثنائية بالإدارات العمومية وبمؤسسات تكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وذلك في مختلف المجالات التي تم ضبطها ضمن هذا الامر الحكومي وهم الاعوان العموميين والأشخاص الماديين او المعنويين تونسيين أو اجانب.

وبخصوص الاشخاص الماديين او المعنويين تونسيين أو اجانب يمكن لمديري المؤسسات التكوينية التعاقد معهم لإعداد أدوات بيداغوجية للتكوين المستمر عن بعد أو خاصة بالمنصات التدريبية على الخط أو للإعداد للمناظرات بعد أخذ رأي المجلس العلمي أو هيكل معادل.

2- مجالات انطباق احكام هذا الامر الحكومي :

تنطبق احكام هذا الامر الحكومي على المجالات التالية :

أ- **الاعمال التي يقوم بها أعضاء اللجان المختصّة في :**

- إصلاح مذكرات ومشاريع ختم التربص أو رسائل بحث بالمؤسسات المكلفة بتكوين أو تطوير كفاءات أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- مناقشة مذكرات أو مشاريع ختم تربص أو رسائل بحث بالمؤسسات المكلفة بتكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- تأطير مذكرة ختم تربص أو مشروع ختم تربص أو رسالة بحث بالمؤسسات المكلفة بتكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- ويقصد بالصنف المعني بمرحلة التكوين أو تطوير الكفاءات المنصوص عليه بالجدول الوارد بالفصل 2 من هذا الأمر الحكومي مستوى الصنف أو الصنف الفرعي الذي تؤهل إليه مرحلة التكوين.

ب- **الاعمال الاستثنائية المتمثلة في :**

- إعداد وتحيين الأدوات البيداغوجية للتكوين المستمر عن بعد أو تطوير الكفاءات او للإعداد للمناظرات أو بالمنصات التدريبية على الخط شريطة المصادقة عليها من قبل المجلس العلمي أو هيئة مماثلة أو لجنة للمؤسسة التكوينية المعنية.

- القاء محاضرة: يتمثل هذا العمل في تقديم محاضرة يوم تنظيم الملتقى او اليوم الدراسي او الندوة او الدورة التكوينية أو ورشة العمل وحضور مناقشة العرض للرد عن استفسارات الحاضرين.
- التنشيط: وهو جملة من العمليات التي يقوم بها مكوّن أو مجموعة من المكونين باعتماد اسلوب تشريك الفئة المستهدفة بالنشاط خلال الملتقى أو اليوم الدراسي أو الندوة أو الدورة التكوينية أو ورشة العمل.
- إعداد تقرير ختم أشغال وتلاوته: يتمثل هذا العمل في متابعة كامل أشغال الملتقى وإعداد ورقة تحوصل أهم العناصر والتدخلات والتوصيات ثم تلاوتها على الحاضرين.
- الاعداد المادي وتنظيم ندوة أو ملتقى أو دورة تطوير كفاءات، وهي تشتمل مختلف المراحل التي تسبق يوم او ايام تنظيم النشاط التكويني او الملتقى او الندوة او ورشات العمل ... وكذلك الاشراف على سير اعمالها. وتعهد هذه المهمّة الى الموظفين والعملة التابعين للإدارات او المؤسسات التكوينية أو التي شاركت في إنجازه وفق ما تستوجبه من موارد بشرية ضرورية.

3- ضبط تأجير الاعمال الاستثنائية:

يتم ضبط تأجير الاعمال الاستثنائية المقدمة من قبل الاشخاص القائمين عليها والمضمنة صلب الامر الحكومي عدد 1004 لسنة 2018 مؤرخ في 30 نوفمبر 2018 المشار اليه اعلاه على النحو التالي :

أ- ضبط المقادير المستحقة للقيام بالأعمال الاستثنائية:

يتم ضبط مقادير تأجير الاشخاص القائمين على تقديم أعمال استثنائية طبقا للفصلين 2 و 3 من هذا الامر وفق بيانات الجداول التالية :

✓ تأجير أعمال لجان إصلاح ومناقشة وتأطير مذكرات ومشاريع ختم تربص ورسائل البحث

بيان الاشغال	الصنف المعني بمرحلة التكوين أو تطوير الكفاءات			
	أ1	أ2	أ3	"ب" و "ج" و "د" والعملة
إصلاح مذكرات ومشاريع ختم تربص ورسائل بحث	- قيمة ساعة تدريس الى حد 20 صفحة - قيمة ساعتين تدريس الى حدود 40 صفحة - قيمة 3 ساعات تدريس الى حدود 60 صفحة - قيمة 4 ساعات تدريس الى ما يفوق 60 صفحة			
مناقشة مذكرات ومشاريع ختم تربص ورسائل بحث	9.000 د للساعة الواحدة	7.500 د للساعة الواحدة	6.000 د للساعة الواحدة	4.500 د للساعة الواحدة
تأطير رسالة بحث ومذكرة ومشروع ختم تربص	90.000 دينار للوثيقة الواحدة			

✓ تأجير الاعمال الاستثنائية التي يكلف بها الأعوان العموميون

- **إعداد وتحيين وحدات بيداغوجية**

نوعية الاعمال	حجم الصفحة	المقادير
إعداد أدوات بيداغوجية للتكوين المستمر عن بعد أو تطوير الكفاءات أو للإعداد للمناظرات أو خاصة بالمنصات التدريبية على الخط بعد مصادقة المجلس العلمي أو هيئة مماثلة أو لجنة	الصفحة المطبوعة من 25 الى 30 سطرا حسب مقياس الطباعة حجم 10	15.000 دينارا للصفحة الواحدة
تحيين أدوات بيداغوجية للتكوين المستمر عن بعد أو تطوير الكفاءات أو للإعداد للمناظرات او خاصة بالمنصات التدريبية على الخط بعد مصادقة المجلس العلمي أو هيئة مماثلة أو لجنة		5.000 دينارا للصفحة الواحدة

- **المشاركة في ندوة أو ملتقى أو دورة تطوير كفاءات**

نوعية الاعمال	المقادير
- إلقاء محاضرة	90.000 دينارا للمحاضرة الواحدة
- تنشيط	90.000 دينارا للحصة الواحدة
- التأطير الحضوري أو على الخط	25.000 دينارا للساعة الواحدة
- إعداد تقرير ختم الأشغال وتلاوته	37.000 دينارا لليوم الواحد
- إعداد مادي وتنظيم	23.000 دينارا لليوم الواحد

ب- <u>كيفية تأجير القائمين بالأعمال الاستثنائية</u>

يتعين عند تأجير الاشخاص المدعوون للقيام بالأعمال الاستثنائية المنصوص عليها صلب هذا الامر الحكومي التقيّد بالمقادير المضمنة بالجداول المشار اليها اعلاه.

يمكن عند تعدد الاشغال المسداة (اصلاح ومناقشة وتأطير تنشيط و إلقاء محاضرة أو إعداد وتحيين أدوات بيداغوجية...) الجمع بين مختلف المقادير المنصوص عليها وتصرف حينئذ هذه المبالغ لفائدة كل شخص تم تكليفه بالأعمال المنصوص عليها مهما كانت صبغة الأشغال المبينة اعلاه وسلك انتماء العون المكلف بذلك من قبل المؤسسة التكوينية أو الهيكل الإداري.

يتم تأجير الاعمال المتعلّقة:

- بالتنشيط والتأطير الحضوري أو على الخط بحساب الحصة الواحدة (حصة صباحية أو حصة مسائية) بصرف النظر عن عدد الساعات في كل حصة وفي حال تعدد المنشطين أو المحاضرين في الحصة الواحدة فإنه يتم تأجير كل محاضر أو منشط أو مكون على حدى.
- بإعداد تقرير ختم الاشغال وتلاوته والاعداد المادي والتنظيم بحساب <u>اليوم الواحد</u> بحساب المقادير الواردة بالجدول المضمن بالفصل 3 من هذا الامر الحكومي وذلك وفق البرنامج

الذي تعدّه الادارة في الغرض والذي يضبط مدة الملتقى أو اليوم الدراسي او الندوة او الدورة التكوينية او ورشة العمل.

يتم في صورة وجود أحكام خصوصية بمؤسسة عمومية تكوينية تمكن الاشخاص القائمين بنفس الاعمال الاستثنائية المنصوص عليها بهذا الامر الحكومي من مقادير أعلى تخويلهم التأجير الارفع.

تسند المقادير المنصوص عليها بالجداول المشار اليها اعلاه للأشخاص غير المنتمين للإدارات العمومية والمدعوون للقيام بالأعمال الاستثنائية طبقا لأحكام الفصل 4 من ذات الامر الحكومي.

ونظرا لأهمية الموضوع، الرجاء من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة ورؤساء الجماعات المحلية السهر على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقّة وعناية.

والسلام

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد